

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ رمضان سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٦)


العدد
٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

	قرارات وزير العدل أرقام من ٥١٣ إلى ٥١٥	} وزارة العدل
٧-٣	لسنة ٢٠٢٦	
٩	قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٦	محافظه القاهرة :
١٤	قرار قيد رقم ١٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :
١٦	قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية :
٢١-١٩	قرار حل جمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية :
٢٣	قرار تعديل قيد مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم :
٢٥	قرار قيد رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠٢٦	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :
	ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية	} محافظة الغربية - مديرية الزراعة
٢٨ و ٢٧	لجمعيات	
٢٩	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٣١	إعلانات فقد :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ومنها فرع توثيق الصف التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مكتب بريد الفهميين» الأقواز - مركز الصف التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٤/١٠/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مكتب بريد الفهميين» الأقواز - مركز الصف التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية الأقواز » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة، ويكون مقره بمجمع الخدمات الحكومية - حياة كريمة - بقرية الأقواز - مركز شرطة الصف، محافظة الجيزة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/٨

صدر فى ٢٠٢٦/١/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه منها فرع توثيق أبو قرقاص يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أبيوها) - مركز أبو قرقاص - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥١١ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أبيوها) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية أبيوها » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ، ويكون مقره (بمجمع الخدمات الحكومية - حياة كريمة - بقرية أبيوها) مركز شرطة أبو قرقاص - محافظة المنيا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بأبو قرقاص (فيما يخص أعمال التوثيق) مكانياً ، أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/٨

صدر فى ٢٠٢٦/١/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٦٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بديرمواس تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد دلجا) - مركز ديرمواس - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/١/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينتهى العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد دلجا) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية دلجا » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنيا ، ويكون مقره (بمجمع الخدمات الحكومية - حياة كريمة - بقرية دلجا) مركز شرطة ديرمواس - محافظة المنيا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر العقارى والتوثيق بدير مواس (فيما يخص أعمال التوثيق) مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/٨

صدر فى ٢٦/١/٢٠٢٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



محافظة القاهرة

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القضائى لمحافظة القاهرة بالاستيلاء المؤقت على

موقع العقار المقام عليه مدرسة المنيرة الابتدائية الرسمية للغات ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لنزع الملكية بالاستيلاء المؤقت على مدرسة المنيرة

الابتدائية الرسمية للغات التابعة لإدارة السيدة زينب التعليمية تمهيدا لاستكمال

إجراءات نزع الملكية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا على الموقع التى يشغله مدرسة المنيرة الابتدائية الرسمية للغات

التابعة لإدارة السيدة زينب التعليمية تمهيدًا لاستكمال إجراءات نزع الملكية .

(المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من إجراءات نزع

الملكية أيهما أقرب ، وعلى مديرية التربية والتعليم بالقاهرة المتابعة والتنسيق مع

هيئة الأبنية التعليمية بشأن اتخاذ إجراءات نزع الملكية وذلك قبل انتهاء هذه المدة

بوقت كاف.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى جميع

الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

محافظ القاهرة

د / إبراهيم صابر خليل



المنطقة

قسم المساحة والرياح

منطقة ٦٠



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة سيدة المعونة للتنمية والتدريب .
التابعة لإدارة : روض الفرج الاجتماعية .
عنوانها : شقة رقم (١) بالدور الأرضى بالعقار رقم (٣) ش النشترى - روض الفرج .
نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنمية اقتصادية - رعاية
الأسرة - التنظيم والإدارة - حماية البيئة - الصداقة بين الشعوب - رعاية الطفولة
والأمومة - خدمات تعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

فرع رستم - مسجد على بن أبى طالب

المقيدة برقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠٠٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة لسنة ٢٠٢١ للجمعية

الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع رستم بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ رمضان أمين عبد السميع المفوض عن الجمعية الشرعية

للعاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع رستم لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة بالمذكرة المؤرخة

فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - فرع

رستم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٣٣٠) .

سنة القيد : ٢٠٠٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٣٢١٤٠٤٨) .

عنوان مركز إدارتها : شبرا الخيمة - ش رشدى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - التنمية المستدامة .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - أصحاب المعاشات .
- ٤ - حماية المستهلك .
- ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦ - التنظيم والإدارة .
- ٧ - الدفاع الاجتماعى .
- ٨ - تنظيم الأسرة .
- ٩ - التنمية الاقتصادية .
- ١٠ - النشاط الرياضى .
- ١١ - رعاية الأسرة .
- ١٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٣ - رعاية الشيخوخة .



١٤ - الخدمات التعليمية .

١٥ - الخدمات الصحية .

١٦ - رعاية الطفولة والأمومة .

نطاق عمل الجمعية : عزية رستم وضواحيها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
التنمية الزراعية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة
النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
إلى (الجمعية الشرعية الرئيسية المشهرة برقم (٢١)) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية
بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية رعاية العاملين بالإدارة الاجتماعية بزفتى - محافظة الغربية

المشهرة برقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠١١

(حلاً اختيارياً)

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩

لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٥ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٥ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٥ ؛

أسباب الحل : عدم قدرة الجمعية على أداء مهمتها التى أنشئت من أجلها ؛

قرر:

(مادة أولى)

حل جمعية رعاية العاملين بالإدارة الاجتماعية بزفتى - محافظة الغربية حلاً

اختياراً ، على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ أحمد عبد الراضى أبو النيل - محاسباً

قانونياً للجمعية .

أتعاب المصفى مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لاغير) .

مدة التصفية : ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.
أيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٢/٣١

وكيل الوزارة

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



المطابـأبـ الأـمـيرـية
صـورـه الكـروـمـية لـأـعـطـا لـعـنـد الـطـاـول

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

جمعية صنائع المعروف - بحصة شبشير - مركز طنطا - محافظة الغربية

المشهرة برقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٢

(حلاً اختيارياً)

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩

لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٦ ؛

أسباب الحل : عدم قدرة الجمعية على أداء مهمتها التى أنشئت من أجلها وعدم

توافر موارد وانشغال جميع أعضائها وعدم تفرغهم للقيام بواجباتهم لإدارة الجمعية ؛

قرر:

(مادة أولى)

حل جمعية صنائع المعروف - بحصة شبشير - مركز طنطا - محافظة الغربية

حلاً اختيارياً على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ محمود محمد أبو سعد - محاسباً

قانونياً للجمعية .

أتعاب المصفى مبلغ ٧٥٠ جنيهاً (سبعمائة وخمسون جنيهاً فقط لاغير) .
مدة التصفية : ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .
أيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية بحصة شبشير - مركز طنطا .

(مادة ثانية)

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١

وكيل الوزارة

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

مؤسسة ضي (الدكتورة مرفت عبد العظيم)

وكيل مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل اسم المؤسسة من الظهير الشعبى لتنمية المجتمع بالفيوم إلى مؤسسة ضي (الدكتورة مرفت عبد العظيم) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم إشهار ٢٩ لسنة ٢٠١٧

ميدان العمل :

- الخدمات العلمية والثقافية والدينية والتعليمية .
- تنمية الفرد والمجتمع وتعظيم قدراته والمنفعة العامة والتنمية المستدامة .
- حقوق الإنسان .
- الحماية الاجتماعية .
- رعاية الأسرة .
- رعاية الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .
- الخدمات والرعاية الصحية .



التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أصحاب المعاشات .

حماية البيئة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية على نطاق جمهورية مصر العربية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام التالى طبقاً للمادة (٣١) من القانون .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/ شيرين فتحى



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠٢٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية سهام الخير بالخلافية بجرجا ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٦/١/٨ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية سهام الخير بالخلافية بجرجا رقم (١٨٦٦) اعتباراً

من ٢٠٢٦/١/٨

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/٨

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : جرجا للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

التنظيم التعاونى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

(اجتماع ثانى) للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الأغراض -

مركز السنطة - محافظة الغربية

المعاد شهرها برقم (٣٢٧) فى ١٩٨١/٦/٢٧

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم (١٦٨) تابع

فى ١٩٨١/٧/١٩

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة متعددة الاغراض بمركز السنطة المنعقدة قانوناً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١ (اجتماع ثانى) بتعديل بعض بيانات النظام الداخلى للجمعية المذكورة بتعديل المادة (٤٢) الفقرة الثانية كالآتى :

تعديل المادة (٤٢) الفقرة الثانية :

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسة وسبعون جنيهاً عن كل جلسه بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل إلى آخر الفقرة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالغربية.

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١٨

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالغربية

ع. المهندس / أحمد سعد السيد

محافظة الغربية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى - التنظيم التعاونى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز السنطة الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية

المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات

وقررت تعديل المواد أرقام (١٦ و ٥١) من مواد النظام الداخلى على النحو التالى :

تعديل المادة (١٦) بند أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم كما هو موضح بالجدول .

تعديل المادة (٥١) الفقرة الثانية :

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ... إلى آخر الفقرة

كما هو موضح بالجدول :

م	اسم الجمعية	الشهر		النشر		تاريخ انعقاد الجمعية العمومية	قيمة السهم	بدل الجلسات
		رقم الشهر	تاريخه	رقم النشر	تاريخه			
١	شراق	٢٦٤	١٩٨١/٤/٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٢٥/١١/١٨ (اجتماع ثان)	٢٠٠ جنيهاً	٢٠
٢	الباذنجانية	٢٣٨	١٩٨١/٤/٩	٨٥	١٩٨١/٤/١٢	٢٠٢٥/١٢/٣ (اجتماع ثان)	٢٠٠ جنيهاً	٢٠

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالغربية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/١/١٨

مدير عام

التعاون الزراعى بالغربية

ع. المهندس / أحمد سعد السيد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٧٣٢ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالعدد ٢٨ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩ من الجريدة الرسمية .

وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء خط سكة حديد (بليس - العاشر من رمضان - الروبيكى) وكذا إنشاء مطع من طريق بليس - القاهرة الصحراوى على الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة الشرقية (المرحلة الأولى) بناحية السلام (جمعية العدلية) مركز بليس محافظة الشرقية مشروع رقم (٥٠٠) طرق. وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٦/٢/٢٦ إلى ٢٠٢٦/٣/٢٥ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق - ١٨ شارع عكاشة بالدقى - جيزة .

٢ - الادارة العامة للمساحة بالشرقية .

٣- مقر جمعية العدلية بناحية السلام - مركز بليس - بجوار ميدان الطيارة

محافظة الشرقية .

٤- مقر الوحدة المحلية بناحية غيطة - مركز بليس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم.

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

محافظة كفر الشيخ - الديوان العام

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٠٢١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .



المطابـق الأـميرىة
صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٦٤ - ٢٠٢٦/٢/٢٢ - ٢٠٢٥/٢٥٧٨٨

